جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Special Issue, August 2025
إصدار خاص - أغطسطس 2025

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الخاص، أغسطس 2025

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة الإنسانية (سورة سبأ أنموذجا) دراسة تحليلية	20_1
2. الاكتئاب في ضوء السنة النبوية (دراسة تحليلية)	40_21
3. الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة وصفية	67_41
4. تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الاسلامية وأحكامها بالمملكة العربية السعودية	92_68
5 المقارنة بين منهج الرملي ومنهج الهيتمي في مسائل القضاء	114_93

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
6. الإحالة وأثرها في الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي الشريف	142_115
7. اللغة جوهر الهُوية (دراسة وصفية تحليلية)	160_143
8. دور العناصر اللغوية ومهاراتها في التنمية اللغوية لدى الناطقين بغيرها	177_161

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدكتور/ إبراهيم توه يالا
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أنيس الرحمن منظور الحق
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد رشاد النجار
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله

Arrasikhun Journal، Special Issue, August 2025

ISSN: 2462-2508

الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : دراسة وصفية

بوبكر داكيساغا

طالب في مرحلة الدكتوراة ، جامعة قطر ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

dakissboubacar@gmail.com

الملخص

شهد هذا العصر الحديث تقدما ملحوظا في استثمار الأموال في جميع المجالات، في الصناعة والشراكة والمعاملات المصرفية وغيرها، وهذا المشهد يستدعي العلماء إلى الاجتهاد في بيان الأحكام وإيجاد الحلول. وكتاب المعايير الشرعية تصدى للمهمة، واستدل بجملة من القواعد الفقهية، وجاء هذا البحث مساهمة في خدمة هذا الكتاب، مع إيضاح وتقويم الاستدلال بقاعدة الحاجة في اختياراته. وذلك باتباع منهج استقراء مواطن الاستدلال بقاعدة الحاجة، وللوقوف على أقوال العلماء وأدلتهم، والمنهج التحليلي؛ لدراسة الأدلة وبيان مناسبتها للمدلول، وكذلك المنهج المقارن للوصول إلى الترجيح. واستقرأ الباحث كتاب المعايير الشرعية، ودرس المسائل التي تم الاختيار فيها مستندا إلى الحاجة، مع بيان قوة المدرك والاستناد وضعفهما، في المعاملات المالية. وتوصل الباحث إلى عدم جواز الإسهام في الشركات التي أصل نشاطها حلال، ولكنها تتعامل بالربا إيداعا واقتراضا، وأنه لا يجوز بيع وشراء أسهمها. وأنه يغفر في المعاملات المالية المجتمعة الغرر؛ لعدم إمكان مقابلة النقود بالنقود، والحقوق والديون والآلات بمثلهن. وكذلك يجوز عند الحاجة للبنك المتحول أداء العمليات السابقة غير الشرعية، بعد اتباع جميع الوسائل في الامتناع. ويوصي الباحث بوجه عام مواصلة دراسة كتاب المعايير وخدمته علميا؛ لاعتماد كثير من المؤسسات المالية الإسلامية عليه، برجوع كثير من هيئات الرقابة إليه، والاستفادة منه.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، قاعد الحاجة تنزل منزلة الضرورة، المعايير الشرعية.

ISSN: 2462-2508

Abstract

The modern era has witnessed significant growth in investment across various sectors, including industry, partnerships, banking transactions, and more. This development necessitates scholarly "ijtihad" to clarify rulings and propose appropriate solutions. The book called "Shari'ah Standards" addresses this task by invoking a set of jurisprudential principles. This study contributes to the analysis of the book "Shari'ah Standards" by clarifying and evaluating the reasoning based on the "rule of need" as applied in its various selections. The study adopts an inductive approach to identify instances of reasoning based on the "rule of need", examines scholarly views and supporting evidence, and applies analytical methods to assess the relevance of this evidence to the intended legal meaning. A comparative approach is also employed to determine the strongest or most preferred legal opinion. The researcher examined the book "Shari'ah Standards" and analyzed the issues justified by the "rule of need", assessing the strength and weaknesses of the evidence used in financial transactions. The researcher concluded that it is impermissible to invest in companies whose core business is lawful but that engage in interest-based transactions (riba) through deposits and loans, and that trading their shares is likewise prohibited. He further concluded that a degree of gharar (uncertainty) is tolerated in financial transactions where it is impractical to exchange money for money, or rights, debts, and equipment for equivalents. Similarly, in cases of necessity, an Islamically converted bank may carry out previously impermissible transactions, provided all means to avoid them have been exhausted.

Keywords: Reasoning, the rule that need takes the ruling of necessity, Shari'ah Standards.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وبعد.

إن أحكام الشريعة الإسلامية الخالدة ميسرة، ومبيَّنة بيانا شافيا، لا يلتبس الحلال بالحرام، ومن رحمة الله تعالى على عباده أنه قدّر جميع حالات الناس في التشريع، وفرّق بين حال الاختيار وحال الاضطرار، وشرع ما يوافق كلي الحالين من الأحكام، وفي أوامره ونواهيه، وتحليله وتحريمه، وذلك مراعاة لمصالح العباد، واعتبرت الأحكام الإسلامية الحاجةَ الشرعية مرخصةً، ونزلها منزلة الضرورة، بحيث إذا كان المكلف في حاجة، وإن لم يراعها لحقه مشقةٌ شديد وحرج فادح خارج عن المألوف، فإنه يشرع له أحكامٌ خاصة تخالف الأحكام الأصلية مراعاةً لحاجته رخصةً ومخرجا، فمراعاة الحاجة مقصدُ من مقاصد الشريعة.

ولهذا عني العلماء بدراسة مباحث الحاجة قديما وحديثا، فقواعد الحاجة معروفةٌ، في كتب الفقه وأصوله، وكتب القواعد الفقهية وغيرها، وذلك للآثار الكثيرة المترتبة عليها. وليس كل من ادّعى الحاجة يسلم له ادّعاؤه، فللحاجة حد محدود، وضوابط معينة، وحالات محصورة، فإذا لم تتوفر ضوابط الحاجة بالمعنى الذي أبانه الفقهاء، ضاعتْ حكمةُ مراعاتها في الأحكام الشرعية، وقد تتخذ حيلة وتحايلا لارتكاب المحظور. ويكثر الاحتجاج بالحاجة وما يماثلها كالضرورة والمشقة ورفع الحرج في المعاملات المالية، وخاصة المعاصرة منها، وقد بحثت المعايير الشرعية كثيرا منها؛ فرأيت إفراد قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة الواردة في المعايير الشرعية بالدراسة؛ لصلة القاعدة قديما وحديثا بالمعاملات المالية.

إشكالية البحث وأسئلته.

استند كتاب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة إلى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في بعض اختياراته في المعاملات المالية المعاصرة، للتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذه الاختيارات قابلة للنظر والتعديل والتقييم، وإمكان الرجوع عنها أو عن بعضها بمقتضى الترجيح فقها ومقصدا. ولهذا يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

1-كيف وظّف كتاب المعايير الشرعية قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في تخريج المسائل المالية التي اختارها وقررها؟

2-ما تقييم هذا التوظيف في تقريره للمسائل المالية المعاصرة؟ وما مدى أهمية مراعاة مقاصد الشريعة العامة في توظيف القواعد الفقهية وإعمالها والاستدلال بها.

3-ما النتائج العامة التي يمكن الوصول إليها، وما السبيل إلى تعديل وتقويم ما يمكن تعديله وتقويمه؟

أهداف البحث.

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

1-جمع المسائل التي تناولها كتاب المعايير الشرعية مستندا إلى الحاجة التي في معنى الضرورة، واختار أحكاما مناسبة لها، كالرخصة والتخفيف.

2-دراسة هذه الأحكام المتعلقة بالرخصة والتخفيف، تحليلا، وتقويما، ونقدا.

3-التنويه خلال الدراسة إلى المقترح أو المخرج أو التعديل إن وجد؛ لاعتماد معظم المؤسسات المالية على كتاب المعايير الشرعية.

أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1-تعلقت المعايير الشرعية بكليٍ من كليات الشريعة، وهو حفظ المال، والمكانة التي يحظى بها تدعو إلى العناية به، ولعل في دراسة قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة واستناد المعايير الشرعية إليها في اختياراتها تكون من أهم أوجه العناية؛ لما يترتب عليه من أثر فقهي يتمثل في مدى تحقق الحاجة الشرعية بشروطها، وضوابطها، وحدودها عند الفقهاء في كتاب المعايير الشرعية.

2-كثير من مسائل المعاملات المالية يتسع مجال النظر فيها؛ لتغير مناط الحكم تبعا لمتغيرات تحتف بالواقعة، مما يستدعي إعادة النظر في المستند، خاصة الاستناد إلى الحاجة؛ لأنها تتغير من وقت إلى آخر، ومن مكان إلى آخر.

3-الحاجة تدعو إلى تناول هذه المعايير الشرعية بالدراسة تدريسا وتحليلا ونقدا واستدراكا؛ لاعتماد أغلب المؤسسات المالية عليها.

حدود البحث.

هذا البحث موسوم بحدوده، فإنه في الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية، وسوف لا تخرج دراسة مباحثه عن المذكور إلا بقدر الحاجة.

منهج البحث.

اتبعت المنهج الاستقرائي؛ للوقوف على الأحكام التي قررها واختارها كتاب المعايير الشرعية مستندا إلى الحاجة، وللوصول كذلك إلى أقوال علماء المذاهب. والمنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك في معرفة صحة الأدلة وقوتها ودرجتها، ومناقشة ما قد يورد عليها من الأسئلة والنقد ونحوه. والمنهج المقارن بين هذه الآراء بعد معرفة مستند ودليل كل رأي؛ للوصل إلى الترجيح.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية.

فضل الباحثُ تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين: قسم يتعلق بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وآخر بكتاب المعايير الشرعية. وذلك على النحو الآتي:

ما يتعلق بالحاجة والضرورة:

1-ابن بية، عبد الله بن الشيخ محفوظ، **الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، دراسات اقتصادية إسلامية**، 2000م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث محكم، المجلد8، العدد1، في سبعين صفحة تقريبا. والشيخ لم يرتب بحثه على المباحث، وإنما وضع عناوين رئيسة للبحث. وسع الشيخ في التعريفات، وبين أوجه الشبه بين الضرورة والحاجة، وأوجه الاختلاف، وأجاد في بحث تطبيقات الضرورة والحاجة في المعاملات المالية المعاصرة، ولا شك أن هذا له تعلق بموضوع بحثي؛ حيث إنه تناول أثر الضرورة والحاجة في المعاملات المالية المعاصرة. ووجه التشابه بين بحث الشيخ ابن بية وهذا البحث

ظاهر، وهو أنه تناول أثر الضرورة والحاجة في الاقتصاد الإسلامي، ومنه المعاملات المالية المعاصرة، وهذا البحث أيضا في الحاجة وأثرها في الترخص في كتاب المعايير الشرعية، وبهذا يظهر وجه الاختلاف أيضا فالشيخ لم يقيد بحثه بكتاب معين، وهذا البحث التزم بدراسة قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ولم يتعرض للفرق بينهما عند الإعمال والاستدلال بها.

2- السعيد، هشام بن محمد بن سليمان، **قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقلية المسلمة**، 2016م، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، محكمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، وهذا البحث في تسعين صفحة تقريبا. قسم بحثه إلى التمهيد، ومبحثين. في التمهيد ذكر المراد بالقاعدة، والمراد بالأقليات المسلمة. وفي المبحث الأول: بحث في مفردات ألفاظ القاعدة، ومعناها وأدلتها، وفي المبحث الثاني ذكر تطبيقات القاعدة في فقه الأقلية المسلمة في العبادات، والمعاملات، والأطعمة، والآداب، واللباس، والزينة، ثم الخاتمة.

ووجه التشابه بين بحث السعيد وهذا البحث أن كلا منهما تناول دراسة قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وكذلك تدخل المعاملات المالية في فقه الأقلية المسلمة بوجه عام، حيث لا يتوفر لديهم المصارف الإسلامية، وهذا البحث ليس خاصا بالأقلية المسلمة. وبهذا يظهر وجه الاختلاف بينهما.

3-حسين، وليد بن علي بن عبد الله، **قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة: دراسة تأصيلية تطبيقية** 2018م، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، العلوم الإنسانية والإدارية، محكمة. وهذا البحث في ثلاثين صفحة تقريبا. بحث في معنى القاعدة، وذلك بشرح مفردات القاعدة لغة واصطلاحا، ثم معنى العام للقاعدة، وذكر اختلاف العلماء في العمل بالقاعدة، وحرر محل النزاع، ثم بحث بعد تحرير محل النزاع أدلة حجية القاعدة، ثم ضوابط العمل بالقاعدة. وبعد ذلك بحث في التطبيقات الفقهية للقاعدة.

ووجه التشابه بين بحث حسين وهذا البحث هو أنه تناول دراسة قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة تأصيلا، وتطبيقا بالأمثلة الفقهية من جميع الأقسام الفقهية المعروفة، العبادات، والمعاملات، والمناكحات (فقه الأسرة)، والقضاء والسياسة الشرعية. وهذا البحث تناول أيضا دراسة القاعدة في المعاملات المالية، وفي كتاب معين، كتاب المعايير الشرعية، وبهذا يظهر وجه التشابه والاختلاف بين البحثين.

ووجه الإضافة العلمية من هذه الأبحاث العلمية ظاهرة، فالبحث الأول في تأثير الضرورة والحاجة في الاقتصادي الإسلامي، والثاني تناول دراسة قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقلية المسلمة، ومن فقه الأقلية المسلمة المسائل المالية المعاصرة، كالتعامل مع البنوك الربوية في شراء البيت ونحوه. وبحثي يتناول القاعدة ودراسة أحكام المسائل التي استند كتاب المعايير الشرعية على القاعدة في الأخذ بالرخصة، لرفع الحرج والمشقة. وهذا بخلاف البحثين.

ما يتعلق بكتاب المعايير الشرعية:

1-الشريف، زكرياء محمد بنور، **أصل اعتبار المآل في المعايير الشرعية للآيوفي: معيار التورق أنموذجا**، 2023م، كلية معارف الوحي والعلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، وهذا البحث في أربع عشرة صفحة، وقسم بحثه ثلاثة مباحث. الأول في المفاهيم الأساسية لأصل اعتبار مآلات الأفعال، والمبحث الثاني بحث في التورق وقام بتعريفه والفرق بينه وبين العينة، وحكم التورق. وفي المبحث الثالث بحث في مراعاة أصل اعتبار مآلات الأفعال في معيار التورق عند الآيوفي في ضوء ضوابطه، وقواعده. وهذا بحث في قاعدة مقاصدية-اعتبار المآل مقصد شرعي صحيح- في المعايير الشرعية، في معيار واحد (التورق)، وبحثي في قاعدة فقهية في أكثر من معيار.

ووجه التشابه والاختلاف بين بحث الشريف وهذا البحث، هو أن كلا منهما بحث في كتاب المعايير الشرعية بدراسة قاعدةٍ. اعتبار المآل مقصد شرعي صحيح، هذه قاعدة مقاصدية، والحاجة تنزل منزلة الضرورة قاعدة فقهية، وتناول هذا البحث دراسة القاعدة في جميع كتاب المعايير الشرعية، بينما اقتصر بحث الشريف على معيار واحد فقط، وهو معيار التورق.

2-داكيساغا، بوبكر، **الاستدلال بالقواعد الفقهية في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة وصفية تطبيقية**، 2023م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، دولة قطر، وهذا البحث في مئتين وعشرين صفحة تقريبا، قسم بحثه إلى فصل تمهيدي، بين فيه التعريف بالمصطلحات الأساسية، من الاستدلال، والقواعد الفقهية، وغيرها. وفي الفصل الأول بحث في استدلال كتاب المعايير الشرعية بالقواعد الفقهية على قضايا المعاوضات، وفي الفصل الثاني بحث في استدلال كتاب المعايير الشرعية بالقواعد الفقهية في المداينات ونماذج من تطبيقاتها، ثم الخاتمة، واشتمل هذا البحث على قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في حكم المساهمة في الشركة التي أصل نشاطها مباح، لكنها تودع وتستقرض بالربا.

ووجه التشابه بين هذه الرسالة وهذا البحث ظاهر، فالرسالة اشتملت على دراسة قاعدة الحاجة تنزل الضرورة وغيرها، لكنها لم تتبع كل مواضع الاستدلال بالقاعدة في كتاب المعايير الشرعية. ويتميز هذا البحث عن رسالة الماجستير لداكيساغا أنه بحثٌ يستقرئ كل كتاب المعايير الشرعية، ولا يقتصر فقط على المعاوضات و المداينات كما في رسالة الماجستير لداكيساغا، وهذا وجه الاختلاف والإضافة العلمية.

هيكل البحث.

رأى الباحث تقسيم البحث إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: في معنى القاعدة، وتأصيلها، وضوابطها، وفيه المحاور الآتية:

-صيغ القاعدة ومعناها.

-تأصيل القاعدة وأدلتها.

-شروط وضوابط القاعدة وآراء العلماء فيها.

المبحث التقييمي: في الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في تخلص البنك المتحول إلى المصرف الإسلامي،

وأدائه الفوائد السابقة.

المطلب الثاني: أثر الحاجة في اغتفار الغرر في المعاملات المالية في كتاب المعايير الشرعية.

المطلب الثالث: تقييم الاستدلال بالحاجة في جواز بعض المعاملات المالية التي تختلط بالمحرم، أو

تشتمل على المحرم.

والخاتمة وأهم النتائج.

المبحث التمهيدي: في معنى القاعدة، وتأصيلها، وضوابطها، وفيه المحاور الآتية:

في هذا المبحث أتناول مفهوم الحاجة والضرورة من حيث اللغة، واستعمال الفقهاء لهما، بحيث يفهم المقصود منهما عند الإطلاق، والمعنى العام للقاعدة كذلك، وأورد مختلف الصيغ للقاعدة، مع ذكر بعض أدلة مشروعية القاعدة، وضوابطها، وذلك في المحاور الآتية:

المحور الأول: في صيغ القاعدة ومعناها.

قبل البحث في صيغ القاعدة ومعناها يحسن الوقوف على معاني أهم المفردات الواردة في القاعدة. وهي الحاجة والضرورة.

الحاجة في اللغة بمعنى المأربة، ويقال أيضا: الحائجة، وجمع الحاجة حاج، وحِوَج، وحوائج، وحاجات، [1] "والحاء، والواو، والجيم، أصل صحيح، وهو الاضطرار إلى الشيء" [2] ومن هذا الأصل الصحيح تتفرع المعاني الدالة على الاضطرار إلى الشيء، كالطلب، والفقر [3] وأما الحاجة في اصطلاح العلماء فقد لاحظت أنهم يقرنون تعريفها بالمصالح والمقاصد، أو الوصف المناسب في باب القياس، مع اختلافهم في التعبير عن هذه القاعدة الفقهية كما سيأتي.

والجويني عند حديثه عن العلة في القياس، ذكر الوصف المناسب الحاجي، وأنه "ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة" [4] وجاء الشاطبي وأجلى بوجه عام ماهية الحاجة ومتعلقاتها في الفقه وأصوله، فقال: "وأما الحاجيات فمعناها، أنه مفتقر إليها من

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي: **العين**، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د. م: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)، 3/ 259.

(2) ابن فارس: أحمد بن فارس القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق، دار الفكر، د. ط، 1979م)، 2/ 114.

(3) الأزهري: محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، 4/ 88.

(4) الجويني: عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، 2/ 72.

حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين–على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" [1] ولهذا عرفها المتأخرون بتعبير موجز يسهل ضبطه، وهو أن الحاجة: "ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأبين، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، قد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة" [2] وهذا هو المختار؛ لكونه جامع ومانع، وبترتيب حسن، وسهل للحفظ والضبط.

والضرورة في اللغة من الضرّ، والضرر، ويدل في الأصل على خلاف النفع" [3] ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه، من النقصان، والهزال، والأذى، وسوء الحال، والضيق، والحاجة. [4]

وأما الضرورة في الاصطلاح فقد وجدتُها غالبا تقترن بأكل الحرام كالميتة ونحوها عند الجوع، ولعل ذلك لورود هذه الحالة أكثر من مرة في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: 173).

وعرفت الحنفية الضرورة بأنها: "بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قاربه، وهذا يبيح تناول الحرام" [5]

والمالكية أيضا يقتصرون في تعريف الضرورة على حال أكل الحرام حفاظا على النفس من الموت، فالضرورة عند متأخري المالكية هي: "الخوف على النفس علما أو ظنا" [6]

والضرورة عند الشافعية: "بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام، وتعتبر حالة الضرورة من أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف" [7]

وأما الضرورة عند الحنابلة: "أن يخاف التلف، إما من

(1) الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (د. م: دار ابن عفان، ط1، 1997م)، 21/2.

(2) كافي: أحمد، **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م)، 33-34.

(3) ابن فارس، **مقاييس اللغة**،360/3

(4) الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**،7/6-7. والأزهري، **تهذيب اللغة**،11/ 314-317. والجوهري: إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)، 2/ 719-720. وابن فارس، **مقاييس اللغة**، 3/ 360. وابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، تحقيق لليازجي وجماعة من اللغويين، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، 4/ 482 وما بعدها.

(5) الحموي: أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985م)، 277/1.

(6) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دمشق: دار الفكر، د. ط، د. ت)، 2/ 115.

(7) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، 85.

جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب" [1]

ولما اطّلع العلماء المعاصـــرون على تعريفات المتقدين، من مختلف المذاهب، حاول كثير منهم صـياغة تعريف يراه جامعا ومانعا، وســأكتفي بالتعريف الذي اخترته طلبا للاختصار.

وهو أن الضـرورة هي: "الحالة التي تطرأ على الإنسـان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضـيع مصـالحه الضـرورية"[2] وتعريفه جامع للضـروريات الخمسـة التي جاء بحفظها كل الشرائع، فتعريفه جامع لكل ما يصح أن يطلق على الضـرورة في الشـرع بعبارة موجزة، وهو مانع لدخول غير الضرورة.

وعبر العلماء عن القاعدة بصـيغ متقاربة، وفي كل صيغة قد يستجلى شرط أو ضابط تساهم في فهم وإدراك معنى القاعدة، وإعمالها إعمالا صحيحا. وقال الغزالي: "الحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد" [3] ويصرح البعض في تعبيرهم عن القاعدة ببيان جواز تناول الممنوع بسبب الحاجة، قال ابن العربي: "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضـرورة في تحليل المحرم" [4]

وحيثما وقعت الضـرورة واسـتدعت إباحة المحظور فإنه يلزم مع ذلك اعتبار الحاجة، وهذا الذي عبر عنه أيضا "ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسـب الحاجة وبقدر الضـرورة" [5] وبهذا يظهر أن المعنى العام للقاعدة في أن الحاجة تراعى وتعتبر في أحكامها وآثارها، من جلب منفعة أو دفع مفسـدة، كما تراعى وتعتبر الضـرورة في ذلك. مع وجوب استكمال الشروط والضوابط.

المحور الثاني: تأصـيل قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

تضـافرت الأدلة الكثيرة على مراعاة حال الضـرورة، وأنها تعدّ سببا للرخصة والتيسير في ارتكاب المحظور، أو ترك الواجب، وأن الحاجة أيضا تنزل منزلة الضرورة منها الآيات التي تنص صـراحة على عدم المؤاخذة في تناول المحرم من الأطعمة عند الضـرورة، وعموم الآيات التي تدل على رفع الحرج والعسـر في الدين. ومن هذه الآيات ما يأتي:

1-قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ

(1) البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة د. ط، د. ت)، 6/ 195.

(2) الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية–تأصيلية تطبيقية–**، (السعودية: مكتبة الرشد، د. ط، 2003م)، 482.

(3) الغزالي: محمد بن محمد الطوسـي، **شـفاء الغليل في بيان الشـبه والمخيل ومسـالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1971م)، ص246.

(4)ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري، **القبس في شـرح موطإ مالك بن أنس**، تحقيق: محمـد عبـد الله ولـد كريم، (د. م: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م)، ص790.

(5) ابن العربي، **القبس**، ص145.

ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (البقرة: 173)

2-قول الله تعالى بعد ذكر جملة مما حرم في سورة المائدة: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (المائدة:3)

ووجه الاستدلال من الآيتين أن الله تعالى بعدما شرّع تحريم هذه الأنواع من الأطعمة بيّن أن "من حلت به ضرورة إلى ما حرم على المكلفين من الميتة والدم وغيرهما فلا إثم عليه في أكله إن أكله" [1] ما دام ليس بباغ ولا عاد، حتى تزول الضرورة.

3-قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (البقرة: 185)

4-حديث أبي واقد قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: "إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا"، "قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: بِالْحَاءِ، وَهَذَا قَالَ: بِالْخَاءِ" [2]

ووجه الاستدلال من الآية والحديث معا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم تناول الميتة في الحال التي لا يجدون غيرها، مما يدل على أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوة. فحفظ نفسوهم مقدم على ما يترتب على أكل الميتة من ضرر أو مرض. [3] وهذا ترجمةٌ وشرح منه صلى الله عليه وسلم للصحابة أن هذه الرخصة التي بينها من اليسر الذي أراده الله تعالى بهم.

6-حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب منه من

(1) ابن جرير الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ط، د. ت،)، 3/ 321-322.

(2) أخرجه الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، في **مسند الدارمي**، (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 2000م)، في كتاب الأضاحي، باب في أكل الميتة للمضطر، 2/ 1269، رقم الحديث (2039) واللفظ له، وقال: "إسناده منقطع" وأحمد بن حنبل الشيباني، في **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، 36/ 227، رقم الحديث (21898) وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن بطرقه وشواهده" والحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله، في **المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، كتاب الأطعمة، 4/ 139، رقم الحديث (7156،) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وقال الذهبي فيه انقطاع. والبيهقي: أحمد بن الحسين، **في السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، جماع أبواب ما لا يحل أكله، وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما يحل من الميتة للضرورة، 9/ 598، رقم الحديث (19636) و(19637) و(19638)

(3) الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (د: م، دار إحياء التراث العربي، ط2، د. ت)، 17/ 83.

ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه" [1]

ووجه الاســـتدلال أن الحديث دلّ على أن المحتاج المضـــطر يُرخَّص له، إذا أكل من ثمار معلق، أو من حائط، فلا يعدّ سـارقا "إذا أخذ بفيه لسـدّ فاقته، وأن ذلك مباح له؛ لحفظ نفسـه عن الهلاك، وأنه يحرم عليه الخروج بشيء منه" [2]

المحور الثالث: شـروط وضـوابط قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

يتضـح مما سـبق من أهمية العمل بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ومكانتها في الشريعة الإسلامية؛ لتعلقها بالضـروريات الخمسـة، وهذا يسـتلزم ضـبطها بقيود وشـــروط يجب توفرهـا؛ لئلا تكون ذريعـة، أو مجرد الـدعوى إلى ارتكـاب مـا حرم الله، أو ترك مـا أمر.

والضوابط والشروط هي كالآتي:

1-أن يكون الضـرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أقل وأنقص من الضـــرر المترتب في حـالـة الحـاجـة والضـرورة، وهذا الضـابط بمثابة قاعدة الضـرورات تبيح المحظورات بشـرط عدم نقصـانها عنها؛ لأن الضـرر لا يزال بمثله، أو بما يزيد عليه [3]

2-أن تكون الحاجة والضـــرورة قائمتين محققتين غير منتظرتين أو متوقعتين أو متوهمتين، ويعني الفقهـاء بهـذا الضـــابط أن يحصـــل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على أحد الضرورات الخمسة. [4]

3-عـدم وجود وســـيلة أخرى تـدفع بهـا الحـاجـة إلا بمخالفة الأحكام الأصلية من ارتكاب المحظور، أو ترك الواجب، فإن وجدت وســـيلة أخرى لم تنزل الحاجة منزلة الضرورة، ولم تبح المحظورة. [5]

(1) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني في **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصـــرية) كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، 4/ 137، رقم الحديث (4390) والترمذي: محمد بن عيسى، في **سنن الترمذي**، تحقيق: بشـار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسـلامي، ط1، 1996م)، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصـــة في أكل الثمرة للمار بها، 2/ 575، رقم الحديث (1289) واللفظ له، وقال: "هذا حديث حســـن". والنسـائي: أحمد بن شـعيب في **سـنن النسـائي**، تحقيق جماعة من العلماء، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1930م). كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، 8/ 85، رقم الحديث (4958) وابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني في **سـنن ابن ماجة**، تحقيق شـعيب الأرنؤوط، (دار الرسـالة العالمية، ط1، ط1، 2009م)، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ 2/ 772، رقم الحديث (2301)

(2) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)، 12/ 38. والمباركفوري: محمد عبد الرحمن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشـــرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، 4/ 425.

(3) السـيوطي، **الأشـباه والنظائر**، ص:84، و86. وابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشـباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ص:73.

(4) الزحيلي: وهبة بن مصـطفى **نظرية الضـرورة**، (بيروت: مؤسـسـة الرسـالة، ط4، 1985م)، ص:69. والباحسـين، **قاعدة المشـقة تجلب التيسـير**، ص:487-488. والسـدلان: صـالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، (السـعودية: دار بلنسـية للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ)، ص:250.

(5) الباحسين، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، ص:486. والسدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص:250.

4-أن تقدر الحاجة بقدرها؛ لأن ما أبيح للضـــرورة تقدر بقدرها، فكذلك الحاجة. [1]

5-ألا يكون في ارتكاب المضـــطر للمحظور بســـبب الضرورة إبطال لحق الغير؛ لأن "الاضطرار لا يبطل حق الغير" [2] فكذلك الحاجة عندما تنزل منزلة الضرورة.

6-يشترط في الضرورة المبيحة ألا يكون سببها من فعل المكلف ما يخالف قواعد الشـــرع، ومثال ذلك قول الشافعية: إن بيع المعاطاة قد غلب في هذا الزمان، ولو رفع إلى حاكم لم يجز له تصـــحيحه للضـــرورة؛ لأن ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة، [3].

المبحث التقييمي: في الاســـتدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية.

يتناول هذا المبحث دراســة المســائل التي اســتند فيها كتاب المعايير على الضـــرورة والحاجة، وأحصـــاها الباحث في المســـائل الآتية: تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، وحكم المعاملات المالية إذا اشتملت على الغرر عند الضرورة، وإعادة التأمين الإسلامي مع شركات التأمين التقليدي. وحكم ربا البيوع. وتفصيل المسائل كالآتي:

المطلب الأول: الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضـــرورة في تخلص البنك المتحول إلى المصـــرف الإسلامي، وأدائه الفوائد السابقة.

الفرع الأول: تأخير التخلص من العمليات السابقة.

ذكرت المعايير الشـــرعية أن مســـتند جواز التأخير في التخلص المرحلي من العمليات الســـابقة غير المشـــروعة لمقتضى الضرورة أو الحاجة بالضوابط الشرعية هو: أنه ليس في إمكان البنك المتحول إنهاؤها فورا، فيصـــار إلى إنهاء آثارها؛ لأنه يمكنه ذلك. [4] فالاســـتدلال هنا بالضـــرورة في جواز تأخير التخلص من العمليـــات السابقة غير المشروعة موافق لما ذهبت إليه ندوة البركة، وأنه يجب على البنك التقليدي المتحول التزام أمر الله تعالى بتطبيق شـــرعه، فورا، "إن أمكن ذلك، وإلا يتم التخلص شيئا فشيئا، وبشكل متناقص، إلى خلو جميع أعمال وأنشـــطة المصـــرف من أي مخالفات" [5] لأن

(1) الزركشـــي: محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1985م)، 2/ 320-321. والســـيوطي، **الأشـــباه والنظائر**، ص:84-85. وابن نجيم، **الأشـــباه والنظائر**، ص:73-74.

(2) علي حيدر: أفندي خواجة أمين، **درر الحكام في شـــرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحســـيني، (د. م: دار الجيل، ط1، 1991م)، ج:1/ 42.

(3) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج:2، ص:319. والخطيب الشـــربيني: محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، 2/ 325-326. الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص:70.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسســـات المالية الإســـلامية، **المعايير الشرعية**،www.aaoifi.com الراعي الحصري للنسخة الإلكترونية للمعايير الشرعية ساب، SABB تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، ص:168.

(5) أبو غدة: عبد الستار. وخوجة: عز الدين محمد، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصـــاد الإســـلامي**، عام 1999م، قرار رقم (7/16)، ص:278.

الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع [1]، فجاز التأخير إلى زوال الضرورة، ويمكن اعتبار هذا التأخير وسيلة متعينة لتحقيق مقصد شرعي صحيح، وهو التخلص من الحرام، وتوفير المكاسب المباحة للمسلمين.

وجواز التأخير في تغيير المنكر، والتدرج في إزالة المفسدة ثبت في زمن الصحابة، ومن ذلك أن عمر بن عبد العزيز كان يزيل المفاسد والمظالم بالتدرج؛ تجنبا لمخاطر التغيير الفوري الشامل. [2] فأخّر بعض الأمور، وتتدرج في رفع المظالم، إلى أن أغنى الناس بعدله. [3] فكذلك هنا جاز التأخير في التخلص من العمليات السابقة غير المشروعة لمقتضى الضرورة إلى أن تزول الضرورة.

وبهذا يتضح أن اختيار المعايير الشرعية جواز التأخير استنادا إلى الضرورة يعدّ اختيارا وجيها بالنظر إلى صحة الاستدلال، وما يستأنس أيضا بعمل عمر بن عبد العزيز مع توفر فقهاء الصحابة والتابعين، وكذلك بالنظر إلى المآل الذي يحقق غايةً مقصودة في الشرع.

الفرع الثاني: أداء البنك المتحول فوائد العمليات السابقة عند الحاجة والضرورة.

ذكر كتاب المعايير الشرعية أنه يجب على البنك بعد التحول الامتناع عن دفع الفوائد الربوية؛ لأنها لا تعتبر دينا صحيحا شرعا، وأنه يجب عليه أن يبذل كل وسعه، وأن يستخدم جميع الوسائل المتاحة في عدم دفع الفوائد، وإن لم يحقق نجاحا بعد كل ذلك، فإنه يجوز له الدفع عندئذ بسبب الاضطرار والتزامه السابق. [4] وهو كالمكره الملجَأ حينئذ. وبهذا قررت ندوات البركة، [5] وأفتت به الهيئة الشرعية للبركة في ندواتها. [6] واستدلال المعايير الشرعية بالضرورة في دفع الفوائد بعد بذل الوسع في عدم الدفع استدلال صحيح، وذلك بالنظر إلى المقصد في رفع أعظم المفسدتين، واقتلاع المنكر من جزوره. ورفع الإثم والمؤاخذة عن المضطر والمكره معلوم وثابت في الشرع.

المطلب الثاني: أثر الحاجة في اغتفار الغرر في المعاملات المالية في كتاب المعايير الشرعية.

الفرع الأول: أثر الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في حكم المعاملات المالية إذا اشتملت على الغرر.

الأصل أن بيع الغرر باطل؛ لما ثبت من حديث أبي

(1) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: علي بن محمد العمران، (الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ط4، 2019م)، ص:70.

(2) ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، **سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق** أحمد عبيد، (بيروت: عالم الكتب، ط6، 1984م)، ص:57.

(3) ابن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، ص:65.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، تحول البنك التقليدي، ص:170-171.

(5) أبو غدة، وخوجة، **قرارات وتوصيات ندوات البركة**، قرار رقم (2/16)، ص:272-273.

(6) أبو غدة، وخوجة، **قرارات وتوصيات ندوات البركة**، قرار رقم (3/16)، ص:274.

هريرة "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" [1] والمراد به ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، [2] ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع، [3] " "فعلة النهي عن الغرر مبعثه الجهالة التي يتعرض بسببها المال لخطر التلف أو الضياع، وتؤدي إلى النزاع بين الطرفين" [4] وعند الضرورة أو الحاجة تختفي هذه العلة، وتصير ملغاة تجاهها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وذكر كتاب المعايير الشرعية جملة من ضوابط وشروط الغرر المفسد للمعاملات المالية. منها: "عدم الحاجة للعقد المشتمل على الغرر؛" [5] لأن الشريعة جاءت برفع الحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ (سورة الحج: 78) وسواء كانت الحاجة عامة أو خاصة؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[6] ومراعاة المعايير الشرعية للحاجة والضرورة في ضابط الغرر المفسد للمعاملة موافق للإجماع. [7] فيجوز للمؤسسات المالية الإسلامية عقد

(1) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **في صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، 3/ 1153، رقم الحديث (1513)

(2) النووي: يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 10/ 156-157.

(3) النووي: يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344-1347هـ)، 9/ 258.

(4) علي الخفيف، **الغرر في العقود، مجلة البحوث والدراسات العربية**، 1973م، العدد4، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- معهد البحوث والدراسات العربية، ص:92.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ضابط الغرر المفسد المعاملات المالية، ص:794.

(6) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص:88. وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص:78.

(7) نقل الإجماع النووي **في المجموع شرح المهذب**، 9/ 258. حيث قال: "الأصل أن بيع الغرر باطل، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار.....ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع" وينظر في جواز الغرر عند الحاجة في المذهب الحنفي، الكاساني: أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1987م)، 5/ 154. قال في معرض كلامه عن الخيار: "إن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم في الحال، وإنما جاز بالنص للحاجة إلى دفع الغبن" وابن الهمام: محمد بن الواحد السيواسي، **فتح القدير على الهداية**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1970م)، 7/ 71. قال في السلم: "إن جوازه على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم- وبيع المعدوم من الغرر- وجب المصير إليه للحاجة من كل من البائع والمشتري". وفي المذهب المالكي ينظر الباجي: سليمان بن خلف القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ)، 5/ 111-112. قال في جواز الجعل: "إنما جوز الجعل في العمل المجهول والغرر للضرورة" وابن رشد الحفيد: محمد أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2004م)، 3/ 176. قال: "غير المؤثر من الغرر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين" وعند الحنابلة ينظر ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق طه الزيني وغيره، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1968-1969)، 4/ 157. بعد أن بين =

المعاملات التي تشتمل على الغرر الذي لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يستغنى عنها للحاجة إليها، مع استكمال كافة الشروط.

الفرع الثاني: حكم إعادة التأمين التعاوني مع شركات التأمين التقليدي عند الحاجة والضرورة.

التأمين التجاري التقليدي يعدّ من النوازل التي عمّت البلاد الإسلامية، ويلزم به في أنظمة الدول التي صارت تحت وطأة الاستعمار الغربي، وسيطرته على معظم أنظمة الاقتصاد. والشريعة الإسلامية الخالدة كفيلة ببيان حكم كل واقعة ونازلة إلى قيام الساعة، وقد بحث العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري في مكة المكرمة، بتنظيم رابطة العالم الإسلامي، و"بعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء على النفس، أو على البضائع التجارية، أو غير ذلك" [1] ونص كذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على: "أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا." [2]

وأما التأمين التعاوني الإسلامي فهو جائز، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أن "مجلس المجمع قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني، بدلا من التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفا" [3] وخلص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بعد البحث والتدقيق، "أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني" [4] وبوجه عام فإن إعادة التأمين له حكم أصل التأمين، فيجوز لشركات التأمين التعاوني إعادة التأمين لدى شركات تعاونية أخرى، أما إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري فيطبق عليه أحكام التأمين التجاري ذاته، فهو عقدُ تأمينٍ تجاري يكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلا من الأفراد. [5]

والأصل عدم جواز إعادة التأمين التعاوني الإسلامي

عدم جواز بيع اللبن في الضرع قال: "وأما الظئر فإنما جاز للحضانة؛ لأنه موضع حاجة" وسبق كلام ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص:172، أن مفسدة الغرر أقل من الربا، وأنه يرخص فيما تدعو إليه الحاجة.

(1) رابطة العالم الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، والقرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1398-1424هـ/ 1977-2004م، ص: 33-34. Archive.org/details/FP116. استعرض بتاريخ 2024/09/20م.

(2) منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، تاريخ النشر بالشاملة، 1431هـ، ج:2، ص:563.

(3) رابطة العالم الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، والقرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، ص:39.

(4) منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 2/ 563.

(5) الزحيلي: وهبة بن مصطفي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د. ت)، 5/ 3429-3430.

مع شـــركات التأمين التجاري التقليدي، لكن المعايير الشرعية ذهبت إلى جوازه استدلالا بالضرورة العملية؛ لإمكانية قيام شـركات التأمين الإسـلامي، أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضـــرورة. [1] وإذا اســتقام أمر شركات التأمين التعاوني الإسلامي، أو قامت شركات التأمين التعاوني بالتنسـيق فيما بينها وأنشـأت شـركة إعادة التأمين التعاوني الإسلامي فإنه يجب التوقف فورا إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري. وبهذا أفتت هيئة الرقابة الشـــرعية لبنك فيصـــل الإســـلامي في السودان، [2] وهذا الجواز مقيد بالضوابط يجب توفرها قبل عقد إعادة التأمين مع شـــركات التأمين التجاري. وهذه الضـــوابط معروفة لدى جميع هيئات الرقابة في المؤسسات المالية.

المطلب الثالث: تقييم الاســتدلال بالحاجة في جواز بعض المعاملات المالية التي تختلط بالمحرم، أو تشتمل على المحرم.

الفرع الأول: حكم الإسهام في الشركات المختلطة، وعلاقته بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

ويعني العلماء بالشـــركات المختلطة أنها التي أصـــل نشاطها حلال ومباح، كشركة صناعة الملابس ونحوها، لكنها تتعامل بالربا إيداعا واقتراضـــا، وســـواء كانت الشركة عادية أم حديثة (الشركة المساهمة).

وذهبت المعايير الشـرعية إلى جواز التعامل أو المسـاهمة في هذا النوع من الشـركات، بشـروط فصـلتها. وذلك تخريجا على مبدأ الضـرورة، ورفع الحرج، ودفع المشـقة، وأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضـــرورة، أي أن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضـــرورة في حق الواحد المضـــطر، وعموم البلوى [3] وبيان ذلك " أن حاجة الناس إلى أسـهم الشـركات في عالمنا الإسـلامي ملحة، فالأفراد لا يسـتغنون عن اسـتثمار مدخراتهم، والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلـة الأجـل بمـا يعود بالخير على الجميع" [4] والاسـتدلال بمبدأ الضـرورة هنا غير دقيق، وليس هناك حرج ولا ضـرورة يقتضـي المسـاهمة في هذه الشـركات المختلطة، وذلك أن الاســـتدلال بالضـــرورة والحاجة العامة التي تنزل منزلة الضـــرورة يشـــترط أن يتعين على المضـطر ارتكاب المحرَّم، كما مر آنفا، وألا يوجد وسيلة أخرى لدفع الضـرر الواقع[5] وهذه الشـركات المختلطة

(1) هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسـسـات المالية الإسـلامية، **المعايير الشرعية، إعادة التأمين الإسلامي**، ص:1051.

(2) مجموعة من المؤلفين، **الفتاوى الاقتصـــادية**، النشـــر بالشـــاملة، 1431هـ، فتوى رقم (3)، ص:1147.

(3) المنيع: عبد بن سليمان، **بحوث في الاقتصـاد الإسـلامي**، (بيروت: المكتب الإســـلامي، ط1، 1996م)، ص:230. والقره داغي: علي محيي الـدين، **الاســـتثمـار في الأســـهم**، مجلـة مجمع الفقـه الإسلامية، المجلد9/ 752.

(4) القره داغي، **الاســتثمار في الأســهم**، مجلة مجمع الفقه الإسـلامي، المجلد9/ 752-753. والمنيع، **بحوث في الاقتصـــاد الإســـلامي**، ص:230. وينظر أيضـــا، الخليل: أحمـد بن محمـد، **الأســـهم والســـندات وأحكامها في الفقه الإســلامي**، (السـعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ)، ص:148-149.

(5) الخليل، **الأســـهم والســـندات وأحكامها في الفقه الإســـلامي**، ص:230. والخثلان: ســـعـد بن تركي، **فقـه المعـاملات المـاليـة** =

المتعاملة بالربا لم تتعين طريقا للكسب؛ لوجود طرقٍ أخرى للكسب المباح والاستثمار المشروع. ولا يقطع بارتفاع الحاجة-على فرض التسليم- عند ارتكاب هذا المحظور، فقد يساهم إنسان في هذه الشركة المختلطة ويخسر. ومن شروط استباحة المحظور عند الضرورة أن يقطع بارتفاع الضرر به[1] والقول بتحريم المساهمة في هذه الشركات المختلطة هو الذي "يتفق مع أصول وقواعد الشريعة؛ فإنها شددت في الربا غاية التشديد، وسدّ جميع الذرائع الموصلة إليه، ولو من وجه بعيد" [2] ولما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر بالرطب، قال مستفسرا: "أينقص الرطب إذا يبس؟" فقالوا: نعم، "فنهى عن ذلك" [3] ومنع بيع الرطب بالتمر مع التقابض والتماثل في الوزن أو الكيل؛ لأن تحول الرطب بعد ذلك التماثل إلى يابس ينقصها عن وزنها، وهو نقص يسير، ومع ذلك منع منه صلى الله عليه وسلم، فكيف المساهمة في شركات تتعامل بالربا الصريح؟ وتعليق الجواز بنسبة معينة لا تمنع المساهمة، [4] ثم التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات تخلصا من الحرام، غير سديد؛ إذ لا يتصور هذا التخلص في الحقيقة، حيث "لا يجوز أن يبقى المسلم متلبسا بمعاملة ربوية ليدفع قسطا من أرباحها تخلصا من الحرام، وإنما يجب أن يكون دفع هذا القسط علامة على التوبة، على ألا يعود" [5] ومما يؤكد صحة التحريم في المساهمة في الشركات المختلطة، ويُعدُّ إلزاما قاطعا ومفهما، ولا يقدر القائل بالجواز على رده، ما يأتي:

1-أن الشركة تقتضي أن يكون الشريك يده هي نفس يد الآخر، بحيث إن أي عمل يعمله الآخر بالشركة هو عمله هو لا فرق بينهما، وسواء في ذلك الشركة العادية أم الشركة الحديثة (الشركة المساهمة). ولا شك أن المخالف يلتزم بهذا المبدأ، ولا يقول بخلافه. وهل يجوز للمسلم تعاطي الربا بنسبة قليلة؟!

المعاصرة، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2012م)، ص:52-53.

(1) العصيمي: صالح بن مقبل التميمي، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**، ص:72. C:/Users/user/AppData/local/Temp. استعرض بتاريخ 2023/10/11م. والخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص:53.

(2) الخثلان، **فقه المعاملات المالية**، ص:52.

(3) أخرجه مالك بن أنس في **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1985م)، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، 2/ 624، رقم الحديث (22) واللفظ له. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، 3/ 251، رقم الحديث (3359) والترمذي، في **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، 2/ 519، رقم الحديث (1225) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم". والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، 7/ 269، رقم الحديث (4545) و(4546) وابن ماجة، في **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، 3/ 371، رقم الحديث (2264)

(4) الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص:52. العصيمي التميمي، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**، ص:62، وما بعدها.

(5) ابن بية: عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **المشاركة في شركات تتعامل بالحرام**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد8/ 1742.

2-أن الشـــركة كالوكالة، والوكالة لا تجوز على محرَّم. وهذا أمر لا مرية فيه، فلا يصـــح أن توكل شـــخصـــا ليســـرق، أو ليبيع بالربا، فهي وكـالـة باطلة، وآثارها كذلك. (1)

3-شـــيوع الحرام في مال الشـــركة مما يجعله متلبســـا بالحرام، حتى ولو أعطى قســـطا من الربح، حيث يظل ماله مخلوطا ببقية مال الشـركة الذي ينتشـر فيه الحرام، فإن ذلك لا يطهره؛ لأن المال مرهون بمعاملات فاسـدة ينتشر فيها الحرام. (2)

والقول بتحريم المســـاهمة فيها يبدو في غاية الوضـــوح؛ لانطبـاق قواعـد التحريم عليهـا، وقوة أدلتـه، وظهور اســـتدلاله، ودقة إجابته على ما اســـتند إليه القائل بالجواز من عمومـات وقواعـد لا تنهض دليلا. والقول بتحريم المسـاهمة فيها هو من باب تحريم المقاصـد وتحريم الوسـائل معا، تحريم المقاصـد لأنه ممارسـة الربا إقراضـا واقتراضـا، أو في أي معاملات فاسـدة محرمة بوجه عام، وتعاطي المعاملات الفاسدة المحرمة من ربا وغيره في حد ذاته محرم، مهما كانت نية المتعاطي في جبره. وأما تحريم الوسـائل فلأنه وسـيلة إلى اسـتمراء الربا، والانغماس في أرجاســـه، وقد يؤول الأمر إلى ورثة لا يهتمون حتى بإخراج الأرباح الناشئة عن المعاملات الربوية على قول المجوِز. (3)

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم هذا النوع من الشـــركات، ســـواء في ذلك الشـــركات العادية أو الشركات المساهمة، وصرحت أن "كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا أخذا وعطاء تحرم المسـاهمة فيها" (4) "ولو لم تؤسـس هذه الشـركات للتعامل بالربا؛ لأن الاعتبار بالواقع لا بالتأســـيس" (5) وقرّر المجمع الفقهي الإســـلامي التابع لرابطة العالم الإســـلامي بمكة المكرمة تحريم المســـاهمة فيها. (6) وعقد مجمع الفقه الإســـلامي الدولي ندوة حول المشـاركة في أسـهم الشـركة المسـاهمة المتعاملة بالربا، وكـان من قراره "ألا يســـاهم البنـك الإســلامي للتنمية في أي شـركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما

(1) الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص:52-53. وابن بيه، **المشـاركة في شـركات تتعامل بالحرام**، مجلة مجمع الفقه الإسـلامي، المجلد8/ 1742-1743.

(2) ابن بيه، **المشـــاركة في شـــركات تتعامل بالحرام**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد8/ 1743..

(3) ابن بيه، **المشـــاركة في شـــركات تتعامل بالحرام**، مجلة مجمع الفقه الإســـلامي، المجلد8/ 1743، والخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص:53-54.

(4) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاســـة إدارة البحوث العلميـة والإفتـاء)، فتوى رقم (7915)، 14/ 314-315.

(5) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتوى رقم (8715)، 13/ 408.

(6) القرار الرابع من الدورة الرابعة عشـرة، بشـأن حكم شـراء أسـهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، **قرارات المجمع الفقهي الإســـلامي بمكة المكرمة**، التابع لرابطة العالم الإســـلامي، ص:297-298..

لا يتعارض مع الشـــريعة الإســـلامية، بل لا بد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع، ومن أعظمها التعامل بالربا في الأخذ والعطاء" (1)

الفرع الثاني: الاســـتدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضـــرورة عنـد الجمع بين العقود في جواز بعض المعاملات التي أصلها عدم الجواز.

راعت المعايير الشـــرعية الحاجة والضـــرورة عند المواطأة على الجمع بين العقود التي تكون ذريعـة على المحرَّم، ومن ذلك اغتفار ربا البيوع، وعدم توافر شروط صحة الصرف. (2) ونصت على تحريم ذلك بشرط "ألا يكون هناك حاجة أو مصـلحة راجحة إلى تلك المعاملة" (3) فجعلت الحاجة ســببا في اســتثناء المعاملة من الحرام، ومعلوم أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

ولا يخفى تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا، وكذلك بقية الأصـــناف الربوية؛ لإجماع العلماء "على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنســـه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب. وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنســـه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة" (4) هذا عند الاســـتقلال وعند قصـــد بيع الذهب بالذهب أصـــالة. أما إذا كان ربا الفضـــل تابعا لغير الجنس الربوي، أو كان ضـــمن العقود المجتمعة، فهل يعفى عنه أم لا؟ كما في حديث "من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشـــترط المبتاع" (5) فإذا اشترط المشتري مال العبد، وكان ماله من النقود بنقود، فهل يعفى عن ربا الفضـــل في هذه الصـــورة أم لا؟ وكذلك من اشترى مصنع الثياب ونحوه، والمصنع قائم ينتج، وله نقود وديون في الحســـاب بنقود، إذا كان قَصَد العبدَ أو المصنع لا المال.

اختلف العلماء في ربا البيوع الحاصـــل في هذا المثال، وكذلك في كل العقود المجتمعة، هل يتســـامح فيه، ويغتفر، فلا يؤثر؛ للحاجة، أو يؤثر؟ على قولين:

القول الأول: لا يغتفر ربا الفضـل تبعا، وفي الجمع بين العقود. وأنه تلزم مراعاة قاعدة "مد عجوة"، ولا عبرة

(1) ندوة حول المشاركة في أسـهم الشركة المسـاهمة المتعاملة بالربا، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المجلد:8/ 1749.

(2) هيئة المحاســـبة والمراجعة، **المعايير الشـــرعية، الجمع بين العقود**، ص:674.

(3) هيئة المحاســـبة والمراجعة، **المعايير الشـــرعية، الجمع بين العقود**، ص:674

(4) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 11/ 9. وينظر أيضـا ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد القرطبي، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ص:85. وابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د. م: دار المســـلم للنشـــر والتوزيع، ط1، 2004م)، ص:97.

(5) متفق عليه: أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل في **صـــحيح البخاري**، تحقيق جماعة من العلماء، (مصـــر: الســـلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ)، كتاب الشـرب والمسـاقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، 3/ 115، رقم الحديث (2379) واللفظ له. ومسـلم في **صـحيح مسـلم**، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، 3/ 1173، رقم الحديث (1543)

بالحاجة. وهذا قول الحنفية، [1] والشافعية. [2] وحجتهم في ذلك أن البيع لا يصح في بيع جنس ربوي بجنسه ومعه جنس آخر أو عرض؛ لما فيه من الربا، ولأنه قد علم بطلانه بدليل آخر، وهو حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، لما اشترى قلادة فيها ذهب وخرز، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا! حتى تميز بينه وبينه" فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا! حتى تميز بينهما" قال: فرده حتى ميز بينهما[3] "واشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة" [4] وعليه فمال العبد "يجوز بيعه تبعا للعبد ولو كان مجهولا، ولا يصح بيعه مفردا حتى يكون معلوما. وإن كان ماله ربويا كالدنانير والدراهم لم يصح بيع العبد مع ماله تبعا إلا مع السلامة من الربا؛ لأن الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعا" [5]

ويرد على هذا الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم رد بيع القلادة التي فيها الذهب والخرز؛ لأن القصد ظاهر في الذهب، وفي بيع العبد ذي المال توجه القصد إليه، لا إلى ماله، والمال وقع تبعا، [6] كما لو اشترى بدنانير دارا مموها سقفها بالذهب؛ [7] لأن "اعتبار ما يقصد بالأصالة والعادة هو الذي جاء في الشريعة القصد إليه بالتحريم والتحليل" [8]

ومن حجتهم أيضا أن سبب بطلان هذا النوع من البيع يرجع إلى "الهيئة الاجتماعية، فلما اجتمع الربا وغيره من العروض، سواء في ذلك العبد، أو المصنع

(1) محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني، (بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403هـ)، 2/ 503. وابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، 6/ 282.

(2) زكريا الأنصاري: بن محمد بن زكريا السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت)، 2/ 25، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 2/ 375. والرملي: محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1983م)، 3/ 442.

(3) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، 3/ 1213، رقم الحديث (1591) وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب حلية السيف تباع بالدراهم، 3/ 249، رقم الحديث (3351،) واللفظ له، والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، 3/ 548، ر قم الحديث (1255) والحديث من رواية فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه في جميعهم.

(4) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 2/ 25. وينظر أيضا الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 2/ 375. والرملي، **نهاية المحتاج**، 3/ 442.

(5) الماوردي: علي بن محمد البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، 5/ 269.

(6) ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ص:805. وينظر ابن شاس: عبد الله بن نجم الجذامي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد بن لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)، 2/ 658.

(7) ابن قدامة، **المغني**، 4/ 30.

(8) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، 3/ 459-460.

ونحوه، أشـــبه العقد على خمس نســـوة فإنه يبطل الجميع"[1]

ويرد على هذا الاســـتدلال أنه لا ينكر تأثير الاجتماع في الأحكام التكليفية في الجملة، لكن تشبيه بيع العبد ذي المال بالعقد على خمس نســـوة في البطلان غير مُسَلَّم؛ لأن العقد على كل فرد منهن مقصود، بخلاف بيع العبد الذي له مال، حيث وقع العقد على العبد والمال تابع، و"فائدة التبعية في الأتباع إنما هي في الحل أو الاستحقاق، لا في عدم المقابلة بجزء من الثمن" [2] على فرض القول بأن دراهم العبد تقابل جزءا من الثمن.

وأَوْرَدَ محمد بن الحسن الشيباني سؤالا على القائلين بجواز البيع في المسألة، دون النظر إلى مال العبد، وأنه يغتفر الربا ولو حصل، بقوله: "رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم إلى سنة، وللعبد على المشتري ألف درهم إلى سنة، فاشترى العبد واشترط ماله فحلَّ المال، إنه يؤدي خمسمائة بخمسمائة مما عليه، ويكون له خمســـمائة، ويأخذ العبد بغير شـــيء، فإذا كانت الدراهم الدين تجوز بالدراهم الدين وهي أكثر منها، فأين الربا الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه؟" [3]

وجوابه أن إطلاق النبي صـــلى الله عليه وســـلم جواز اشـــتراط المشـــتري مال العبد يدل على جواز "شـــراء العبد، وإن كان ماله دراهم بدراهم إلى أجل، وكذلك لو كان ماله ذهبا أو دينا" [4] وعلى البائع أن يحذر من الوقوع في الغبن الفاحش.

القول الثاني: اغتفار ربا الفضـــل تبعا في الجمع بين العقود، فيجوز شراء العبد أو المصنع بالنقود، وإن كان مال العبد نقودا، أو اشتمل بيع المصنع على نقوده في الحساب، وهذا قول المالكية [5] والحنابلة[6].

واستدلوا بحديث: "من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشـــترط المبتاع" [7] قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقدا كان أو دينا، أو عرضا، يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به، كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضـــا" [8] "ولأن المال دخل تبعا فأشـــبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف" [9] والتابع تابع لا يفرد بحكم.

(1) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 2/ 25.

(2) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، 1/ 92.

(3) محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، 2/ 506.

(4) مالك، **الموطأ**، 2/ص:611. وابن عبد البر: يوســـف بن عبد الله القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: المكتبة الحديثة، ط2، 1980م)، 2/ 689.

(5) المرجع الســـابق، 2/ 611. وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 2/ 689. والباجي، **المنتقى**، 4/ 170.

(6) ابن قدامة، **المغني**، 4/ 30. وابن مفلح: إبراهيم بن محمد، **المبدع في شـــرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، 169/4، والبهوتي، **كشاف القناع**، 3/ 287-288.

(7) سبق تخريجه في ص24.

(8) مالك، **الموطأ**، 2/ 611.

(9) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 3/ 287-288. وينظر أيضا ابن قدامة، **المغني**، 4/ 30.

وبعد ذكر أقوال العلماء، وأدلة أصحابها ومناقشتها، يظهر رجحان قول المالكية والحنابلة، وأن ربا البيوع يترخص فيه، ويعفى عنه، إذا وقع تابعا وضمنا في البيع؛ لصحة استدلالهم، وسلامته من النقض. و"مراعاة المصالح والمقاصد تقتضي جوازه"؛ [1] لأن المقصود من العقد ذات المبيع، من عبد أو مصنع، أو غيرهما، والمال وقع تبعا.

ولهذا كان اختيار المعايير الشرعية الترخص واغتفار ربا البيوع في العقود التبعية والضمنية عند الجمع بين العقود، للحاجة والمصلحة الراجحة[2] اختيارا صحيحا، ومستندا إلى قاعدة "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

ومثال ذلك: عملية تحويل النقود بعملة بلد معين، كالريال، إلى بلد آخر بعملة مختلفة، كالدولار، فإنه يجتمع في هذا التحويل الصرف والحوالة معا، ومع ذلك اغتفر التقابض قبل التفرق الذي يشترط في الصرف[3].

الخاتمة وأهم النتائج:

في نهاية البحث الذي تناول منهجية استدلال المعايير الشرعية بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة على الترخص وتصحيح أحكام العقود والتصرفات المالية، حاول الباحث أن يدرس الجانب النظري والتطبيقي لهذا الاستدلال، وكل ذلك في سبيل الإجابة على أسئلة الدراسة النابعة من إشكالية البحث، والمتمثلة في مفهوم الحاجة الشرعية التي تنزل منزلة الضرورة، التي بمراعاتها يحصل الترخص والتخفيف، وهل خرَّجت المعايير الشرعية المسائل عليها؟ وما صحة هذا التخريج؟ وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1-قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة راسخة عند الفقهاء، وأنها سبب في إباحة المحظورات، ولهذا يختصرون عند ذكرها أحيانا بقولهم: "للضرورة" أو "للحاجة" بدلا من ذكر القاعدة، والاستناد إليها نابع من نصوص شرعية كثيرة، فقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة بذلك قد تربو على ذكر نص دليل واحد، أو دليلين عند الاحتجاج.

2-خرَّجت المعايير الشرعية جملة من المسائل على قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، مكتفية بها فقط؛ لكون أدلتها أشهر من أن تذكر دائما معها، وفي بعضها تضيف إلى القاعدة دليلا أو دليلين مما يدل على مخالفة حكم الأصل عند الحاجة والضرورة.

3-واستناد المعايير الشرعية على قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في الترخص جلي في مسائل تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، وذلك لتحقيق أسمى مقصد، وهو إيجاد البديل، وإبعاد المسلمين عن المعاملات المحرمة والربوية.

4-ظهر للباحث عدم جواز الإسهام في الشركات التي أصل نشاطها حلال، ولكنها تتعامل بالربا إيداعا

(1) ابن العربي، **القبس**، ص:805.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، الجمع بين العقود، ص:662.

(3) المرجع السابق.

واقتراضـــا، ولا يجوز بيع وشـــراء أســـهمها. ورجّحت المعايير الشـرعية جواز الإسـهام فيها تخريجا على قاعدة التبعية–التابع تابع–، والحاجة العامة تزل منزلة الضـرورة الخاصـة، ولا يسـتقيم هذا التخريج؛ لعدم تحقق الحاجة الشرعية التي تنزل منزلة الضرورة.

5–صـــحة الاســـتدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضـــرورة، وكذلك رفع المشـــقة والحرج في اغتفار ربا البيوع عند الجمع بين العقود، حيث يصـــعب على الناس عند شراء المصنع الذي يشتمل على موجودات وآلات، ونقود وديون وحقوق، تحقيق تقـابـل النقود بالنقود من غير زيادة ولا نقصان.

وظهر للباحث أثناء إنجازه مباحث البحث بعض المحاور لو أفردت لكانت جديرة بالدراســـة والنتائج المرجوة، وهي:

1–أهمية دراسة الخلاف في المسائل الفقهية بين المجامع الفقهية وما قررته المعايير الشرعية، واستكشاف توظيف القواعد الفقهية في الاسـتدلال واسـتنباط الأحكام في المعاملات المالية وغيرها.

2–دراسـة تقويمية شـاملة لمنهجية الاسـتدلال بالقواعد الفقهية في كتب المعاملات المالية المعاصـــرة، ومدى توافقها أو اختلافها مع مناهج المتقدمين في المفاهيم والطرائق، كقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضـــرورة، التي تناولتها آنفا، ومفهوم التيسـير وقواعده، فقد صـاحبه كثير من التوسع في الأسباب والتطبيق مما يحتم المراجعة والتقويم.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، بإشـــراف عبد الله بن عبد المحســـن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)،
2. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)،
3. الباجي، ســـليمان بن خلف القرطبي، **المنتقى شـــرح الموطإ**، (مصـــر: مطبعة الســـعادة، ط1، 1332هـ)،
4. الباحســـين، يعقوب بن عبد الوهاب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية–تأصلية تطبيقية–**، (السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 2003م)،
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق جماعة من العلماء، (مصـر: السـلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ)
6. البهوتي، منصـور بن يونس، **كشـاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصـيلحي مصـطفى هلال، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة،)
7. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحســـين، **الســـنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)،
8. بن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **المشاركة في شركات تتعامل بالحرام**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
9. الترمذي، محمد بن عيســـى، **ســـنن الترمذي**،

تحقيق بشـــار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)،

10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السـياسـة الشـرعية في إصـلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي بن محمد العمران، (الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ط4، 2019م)،

11. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصـحاح تاج اللغة وصـحاح العربية**، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)،

12. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم**، تحقيق مصـطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)،

13. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد القرطبي، مراتب **الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية،)

14. الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985م)،

15. الخثلان، سعد بن تركي، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2012م)،

16. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 19994م)،

17. الخفيف، علي، **الغرر في العقود، مجلة البحوث والدراسـات العربية**، 1973م، العدد4، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- معهد البحوث والدراسات العربية.

18. الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال،)

19. الخليل، أحمد بن محمد، **الأسـهم والسـندات وأحكامها في الفقه الإسـلامي**، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ).

20. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، **مسند الدارمي، (سنن الدارمي)**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 2000م)،

21. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية،)

22. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دمشق: دار الفكر)

23. رابطة العالم الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، والقرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1398-1424هـ/ 1977-2004م، Archive.org/details/FP116. استعرض بتاريخ

2022/09/20م.

24. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 2004م)

25. الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (دمشق: دار الفكر، ط أخيرة، 1983م)

26. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4،)،

27. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1985م)،

28. الزركشي، محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1985م)،

29. زكريا الأنصاري، بن محمد بن زكريا السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي)

30. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (دار إحياء التراث العربي، ط2)،

31. السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، (السعودية: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ)،

32. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)،

33. ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميد بن محمد بن لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)،

34. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1997م).

35. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث،)

36. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: المكتبة الحديثة، ط2، 1980م)،

37. ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، تحقيق أحمد عبيد، (بيروت: عالم الكتب، ط6، 1984م)،

38. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م)،

39. العصيمي التميمي، صالح بن مقبل، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**.

40. العظيم آبادي، محمد أشـــرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سـنن أبي داود وإيضـاح علله ومشـكلاته**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)،

41. علي حيدر أفندي، خواجة أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط1، 1991م)،

42. أبو غدة، عبد الستار، وخوجة، عز الدين محمد، **قرارات وتوصـيات نـدوات البركـة للاقتصـاد الإسـلامي**، ندوة البركة السـادسـة عشـرة للاقتصـاد الإسلامي، عام 1999م.

43. الغزالي: محمد بن محمد الطوسـي، **شـفاء الغليل في بيان الشـبه والمخيل ومسـالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيســي، (بغداد: مطبعة الإرشـاد، ط1، 1971م)،

44. ابن فـارس، أحمـد بن فـارس القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، (دمشق: دار الفكر، 1979م)

45. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق طه الزيني وغيره، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1968-1969)،

46. القره داغي، علي محيي الدين، **الاسـتثمار في الأسهم**، مجلة مجمع الفقه الإسلامية،

47. الكاسـاني، أبوبكر بن مسـعود، **بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1987م)،

48. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنـة الـدائمـة للبحوث العلميـة والإفتـاء**، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسـة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،)

49. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سـنن ابن ماجة**، تحقيق شـعيب الأرنؤوط، (دار الرسـالة العالمية، ط1، ط1، 2009م)،

50. مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م)

51. المـاوردي، علي بن محمـد بن محمـد البصـري البغـدادي، **الحـاوي الكبير في فقـه مـذهـب الإمـام الشـافعي**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتـب العلـميـة، ط1، 1999م)،

52. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشـرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية،)

53. مجموعة من المؤلفين، **الفتاوى الاقتصـادية**، النشر بالشاملة، 1431هـ.

54. محمد بن الحسـن الشـيباني، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني، (بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403هـ)،

55. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسـلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م)

56. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)،

57. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م)،

58. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، تاريخ النشر بالشاملة، 1431هـ

59. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، تحقيق، لليازجي وجماعة من اللغويين، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

60. المنيع، عبد الله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1996م)،

61. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق، زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)،

62. النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق جماعة من العلماء، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1930م).

63. النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344-1347هـ)

64. النووي، يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)،

65. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير على الهداية**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1970م)،

66. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**،www.aaoifi.com الراعي الحصري للنسخة الإلكترونية للمعايير الشرعية ساب،SABB